

قراءة تفسير أضواء البيان (640 - النساء) 100 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال المؤلف في سورة النساء قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم الاية - [00:00:03](#)

امر الله تعالى في هذه الاية الكريمة بايتاء اليتامى اموالهم ولم يشترط هنا في ذلك شرطا ولكنه بين بعد هذا ان الايتاء المأمور به مشروط بشرطين الاول بلوغ اليتامى. والثاني ايناس الرشده منهم - [00:00:30](#)

وذلك في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وتسميتهم يتامى في الموضوعين انما هي باعتبار يتمهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ - [00:00:50](#)

اذ لا يتم بعد البلوغ اجماعا ونظيره قوله تعالى فالقي السحرة ساجدين يعني الذين كانوا سحرة اذ لا سحر مع السجود لله وقال بعض العلماء معنى ايتائهم اموالهم اجراء النفقة والكسوة زمن الولاية عليهم - [00:01:07](#)

وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة اعطي ماله على كل حال لانه يصير جدا ولا يخفى عدم اتجاهه والله تعالى اعلم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم - [00:01:31](#)

انه كان حوبا كبيرا ذكر في هذه الاية الكريمة ان اكل اموال اليتامى حوب كبير اي اثم عظيم ولم يبين مبلغ هذا الحوب من العظم ولكنه بينه في موضع اخر - [00:01:49](#)

وهو قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى تنكحوا ما طاب لكم من النساء الاية - [00:02:06](#)

لا يخفى ما يسبق الى الذهن في هذه الاية الكريمة من عدم ظهور وجه الربط بين هذا الشرط وهذا الجزاء وعليه ففي الاية نوع اجمال والمعنى كما قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:02:25](#)

انه كان الرجل تكون عنده اليتيمة في حجره فان كانت جميلة تزوجها من غير ان يقسط في صداقها وان كانت دميمة رغب عن نكاحها وعظّلها ان تنكح غيره لئلا يشاركها - [00:02:43](#)

لان لا يشاركه في مالها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا اليهن. ويبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن اي كما انه يرغب عن نكاحها ان كانت قليلة المال والجمال - [00:03:05](#)

فلا يحل له ان يتزوجها ان كانت ذات مال وجمال الا بالاقساط اليها والقيام بحقوقها كاملة غير منقوصة وهذا المعنى الذي ذهب اليه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها يبينه ويشهد له قوله تعالى - [00:03:24](#)

ويستفتونك بالنساء قل الله يفتيكم فيهن. وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء. اللاتي لا تؤتون لا تؤتونهن ما كتب لهن. وترغبون ان تنكحون وقالت رضي الله عنها ان المراد بما يتلى عليكم في الكتاب - [00:03:45](#)

هو قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية فتبين انها يتامى النساء بدليل تصريحه بذلك في قوله يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن الاية وظهر من هذا ان المعنى - [00:04:06](#)

وان خفتم الا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهم وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن وجواب الشرط دليل واضح على ذلك. لان

الربط بين الشرط والجزاء يقتضيه وهذا هو اظهر الاقوال - 00:04:27

بدلالة القرآن عليه وعليه فاليتامى جمع يتيمه على القلب كما قيل ايامى والاصل ايام ويتائم لما عرف ان جمع فعيلة وهذا القلب يضطرد في معتل اللام كقضية ومطية ونحو ذلك - 00:04:44

ويقصر على السماع فيما سوى ذلك قال ابن خويزة من داد يؤخذ من الاية جواز اشتراء الوصي وبيعه من مال اليتيم لنفسه بغير محاباة وللسلطان النظر فيما وقع من ذلك - 00:05:05

واخذ بعض العلماء من هذه الاية ان الولي اذا اراد نكاح من هو وليها جاز ان يكون هو الناكح والمنكح واليه ذهب مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري وابو ثور وقاله من التابعين الحسن - 00:05:22

وبيع وربيعه وهو قول الليث وقال زفر والشافعي لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن السلطان او يزوجه ولي اخر اقرب منه او مساو له وقال احمد في احدى الروايتين - 00:05:42

يوكل رجلا غيره فيزوجها منه وروى هذا عن المغيرة بن شعبة كما نقله القرطبي وغيره واخذ ما لك بن انس من تفسير عائشة لهذه الاية كما ذكرنا الرد الى صداق المثل فيما فسد من الصداق - 00:05:59

او وقع الغبن في مقداره لان عائشة رضي الله عنها قالت ويبلغ بهن اعلى سنتهن في الصداق فدل على ان للصداق سنة معروفة لكل صنف من الناس على قدر احوالهم - 00:06:18

وقد قال ما لك للناس من نكاح عرفت لهم وعرفوا لها. يعني مهورا واكفاء ويؤخذ ايضا من هذه الاية جواز تزويج اليتيمة اذا اعطيت حقوقها وافية وما قاله كثير من العلماء من ان اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ - 00:06:35

محتجين بان قوله تعالى ويستفتونك في النساء اسم ينطلق على الكبار دون الصغار فهو ظاهر السقوط لانه صرح بانهم يتامى بقوله في يتامى النساء وهذا الاسم ايضا قد يطلق على الصغار - 00:06:55

كما في قوله يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم وهن اذ ذاك رظيعات الظاهر المتبادر من الاية جواز نكاح اليتيمة مع الاقساط في الصداق وغيره من الحقوق ودلت السنة على انها لا تجبر - 00:07:16

فلا تزوج الا برضاها. وان خالف في تزويجها خلق كثير من العلماء قال المؤلف رحمه الله تنبيهه قال القرطبي في تفسير هذه الاية ما نصه واتفق كل من يعاني العلوم على ان قوله تعالى - 00:07:34

وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ليس له مفهوم اذ قد اجمع المسلمون على الا على ان من لم يخف القسط في اليتامى له ان ينكح اكثر من واحدة اثنتين او ثلاثا او اربعة كما - 00:07:52

فدل على ان الاية نزلت جوابا لمن خاف ذلك وان حكمها اعم من ذلك. انتهى منه بلفظه قال مقبده عفا الله عنه الذي يظهر في الاية على ما فسرتها به عائشة وارتضاه القرطبي وغير واحد من المحققين ودل عليه القرآن - 00:08:06

ان لها مفهوما معتبرا لان معناه وان خفتم الا تقسطوا في اليتيمات فانكحوا ما طاب لكم من سواهن ومفهومه انهم ان لم يخافوا عدم القسط لم يؤمروا بمجاوزتهن الى غيرهن - 00:08:28

بل يجوز لهم حينئذ الاقتصار عليهن. وهو واضح كما ترى الا انه تعالى لما امر بمجاوزتهن الى غيرهن عند خوفهم الا يقسطوا فيهن اشار الى القدر الجائز من تعدد الزوجات. ولا اشكال في ذلك - 00:08:46

والله اعلم وقال بعض العلماء معنى الاية وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى اي ان خشيتهم ذلك فتخرجتم من من ظلم اليتامى فاحشوا ايضا وتخرجوا من ظلم النساء بعدم العدل بينهن وعدم القيام - 00:09:04

حقوقهن فقللوا عدد المنكوحات ولا تزيد على اربع وان خفتم عدم امكان ذلك مع التعدد فاقتصروا على الواحدة لان المرأة شبيهة باليتيم لضعف كل واحد منهما وعدم قدرته على المدافعة عن حقه - 00:09:21

فكما خشيتهم من ظلمه فاحشوا من ظلمها وقال بعض العلماء كانوا يتخرجون من ولاية اليتيم ولا يتخرجون من الزنا فليل لهم في الاية ان خفتم الذنب في مال اليتيم فخافوا ذنب الزنا - 00:09:40

فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا تقربوا الزنا. وهذا ابعد الاقوال فيما يظهر. والله تعالى اعلم ويؤخذ من هذه الاية الكريمة ايضا ان من كان في حجره يتيمة لا يجوز له نكاحها الا بتوفيته حقوقها كاملة - [00:09:57](#)

وانه يجوز نكاحها رابعة اربع. ويحرم الزيادة عليها. كما دل على ذلك ايضا اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف الظال وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان ابن سلمة اختر منهن اربعا - [00:10:19](#)

وفارق سائرهن وكذا قال للحارث ابن قيس الاسدي وانه مع خشية عدم العدل لا يجوز نكاح غير واحدة قول ابي محجن الثقفي اذا مت فادفني الى جنب كرمة تروي عظامي في الممات عروقها ولا تدفني بالفلات فاني اخاف اذا ما مت الا اذوقها. فقوله اخاف يعني اعلم - [00:10:35](#)

نكتفي بهذا القدر ايها المستمع الكريم وسنستكمل في الحلقة القادمة بقية الحديث. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:02](#)